

لمادونه المحطلة فانه الذي يمكن ان يتوهم سجا وزنه للاكثر اتصاله
 به لا المقيد بيوم وليله فانه لم يتبع للاخترا من سجا وزنه للاكثر اتصالها
 ونظيره ما سبق في الطهارة في قوله فان بلغها اي المادون القلتين
 ففيه هذا التاويل وان كان الظاهر جوع الضمير للماد لا يقبلكونه
كله حصي على اي صفة كان انقضى اول المعتادة كانت اول المجموعه
 اول الاجتماع الشرط وتغير العادة ولو رات خمسة اسود في خمسة
 وانقطع خمسة عشر فاقل فالك حصي والا فالاسود فقط ومحاذا ذلك ان
 لم يكن على ما يقية طهر والا كان رات ثلاثا يوما واثنى عشر نقمة ثلاثه
 يوما وانقطع فالاخيره دم فساد لا حصي كما في مجموع وخروج بانقطاع ما
 لو استمر فانه كانت مبتداه فغير ميمه او معتادة عملت بعدتها
 كالوراث خمسة المعتادة اول الشهر ثمانية عشر ثم عاد الدم
 واستمر في يوم وليله من اول العايد طهر وخمسة ايام عقبه حصي
 ويستخرج من هاهنا من ونلمر احكام الحصي محمد رويته بر من امكانه
 فان انقطع قبل يوم وليله رات ان الشئ فنقص صلاته والا فهو حصي
 وكذا محمد الا انقطع بان كانت لو ادخلت قطنة خرجت نقيه لم يها
 احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر من اول الدم كعت وان انقطع فعملت
 وهكذا الى تمام الخمسة عشر ثم لم يها وانها كان كل من الدم والنقاء و
 المحتوش جيفا والارادت كل الى مردها التي وهكذا الى الشهر الثاني
 وما بعده تفعل فيه كالاول على المنقول المعتمد **والصفره والكدره**
 واصلها الدم لو نها كما **حصي في المصحح** لشو لا اذ في الاية لهما
 ولقول عاشد رضي الله عنهما لا تجلن حتى تزين القصيد البيضا
 وقدم على قول ثم رضي الله عنها كذا الصفره والكدره شيئا
 لان كانته فقه والمزم لم رسول الله صلى الله عليه وآله وقولها اي من ذرة
 الاحتمال قول م عطيه لكونه بعد دخول زمنه وبعد انقضا به
 ثم شرع في اقسام المستحاضة بقوله **فان عبره** اي عبر الدم اكثره

ممكن

فاما

فاما ان تكون مبتداه او معتادة وكل منهما اما مبتداه او المعتادة
 اما ذكره للقدر والوقت او ناسية لهما او واحد هما فالاضام سبعه
 وكلها يصح مستحاضة وقد اشار للاولى وهي المبتداه الميمه بقوله
فان كانت اي من جاوزها اكثر الحصص **مبتداه** اي هذه الاول دم رات
ميمه بان تفسير لمطلق الميمه لا يقيد كونها مبتداه **تري** حينما قويا
 وجينا **ضعيفا** وتعرق القوة باللون فاقيه الاسود هما فيه خطوط
 سود وحمود فالاجر فالاشقر فالاصفر فالاكدر والبخن والبتن وماله
 ثلاث صفات كما سود تخين ممتن قوي بماله صفتان وهو قوي بماله
 صفه فان تعاد للاسود تخين واسود ممتن او حمود تخين او ممتن و
 واسود مجرد فالباقي الحصص فعمله ان كل واحد توي بالنسبة لما بعده
 ضعيف بالنسبة لما قبله **والصغير** ذلك **استحاضه** وان طالك
 منهن **والقوي** منه **حصي** بثلاثه عشر واحده هان **لم ينقص** القوي
عن اقله وهو يوم وليله وثانيها قوله **والعبر اكثره** وهو خمسة عشر
 وثالثها اشار اليه بقوله **والانقص الضعيف عن اقله الطهر** وهو خمسة
 عشر يوما ولا يكون طهر ابي الحصين فان اختلف شرط من ذلك
 كانت فاقدر شرط تغيير حكمها ياتي فلو كان يوما اسود ويوما احمر
 وهكذا لم يكون تغيير معتبر لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو كان
 يوما وليله اسود ثم احمر مستمرا ولو سبقت كثيرة فان الاحمر كله طهر اذ
 اكثر الطهر واحد لم ينعم الشرط الثالث انما يعتبر ان استمر الدم لانه
 معه فاقد شرط تغيير حكمه لالات انقطع فلوراث عشرة اسود ثم عشرة
 احمر وانقطع فانها تعمل بتغييرها مع نقص الضعيف عن اقل الطهر
 ولكن الموراث خمسة اسود وانقطع فمبعضها الاول على المعتمد المصحح في
 التحقيق ولوراث يوما وليله اسود ثم احمر وانقطع قبل خمسة عشر فالك
 حصي وان جاوز جعلت بتغييرها فبعضها الاسود ونقصي من الاحمر
 وفي الشهر الثاني مجرد انقلاب الاحمر ينز احكام الطهر ويشمل قوله